

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤١٨ لسنة ٢٠١٣

### رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون العقوبات ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تشكل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

١ - النائب الأول لرئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع

والإنتاج الحربى .

٢ - وزير الداخلية .

٣ - وزير الخارجية .

٤ - وزير العدل .

٥ - وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .

٦ - النائب العام .

٧ - رئيس المخابرات العامة .

وللجنة أن تستعين بمن ترى لزوم الاستعانة به من الخبراء أو من ممثلى الجهات المعنية .

### ( المادة الثانية )

تقوم اللجنة ، بناءً على عرض الأمانة الفنية ، بمراجعة قرارات العفو عن العقوبة أو تخفيفها بالنسبة لبعض المحكوم عليهم الصادرة خلال المدة من ٣٠ يونيو ٢٠١٢ حتى ٣ يوليو ٢٠١٣ وتقدير أسباب العفو ، ومدى اتفائه مع الصالح العام واعتبارات الأمن القومي وبعد موافقة مجلس الوزراء بحصر الحالات التي لم يكن العفو فيها عن أفعال ارتكبت بهدف مناصرة الثورة وتحقيق أهدافها في المدة من ٢٥ يناير ٢٠١١ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢ وكذا الحالات التي لم يكن العفو بشأنها مستهدفاً الصالح العام والحالات التي كان العفو بشأنها مرتباً لأضرار بمصالح البلاد الداخلية والخارجية أو مهدداً بوقوع تلك الأضرار .

وتعد اللجنة بياناً بحالات العفو المشار إليها في الفقرة السابقة يتضمن التحقق من وجود موافقة أمنية على العفو ودواعي العدول عنه بالنسبة لكل حالة ، وضوابط حساب المدة بين تاريخ العفو وتاريخ العدول عنه باستنزائها من مدة العقوبة المقضى بها ، يُرفع إلى رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يراه محققاً لصالح البلاد في هذا الشأن .

### ( المادة الثالثة )

يكون للجنة أمانة فنية بوزارة العدالة الانتقالية يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من الوزير .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم البلاوي